

وإبطاله السلطنة الامور العترة من جميع لان الوان نصف  
الاعين الخلف الثلثة وبيع الاربعه الفهايه وبيع السلم كركن  
لان من فاعله الفاعل بغيره لم لا يجوز ان يكون عترة فان قلت على  
من طرف المعلومه من الفاعل بغيره السلطنة استعمل وهو الذي يكون في  
طرف المتبادر قلت قد مر جوابه وكما لا يخفى عن حوارث آه  
لازمه بيان الكيفية الفاعلية المقدمات الظن للعبس المطوس  
سخر لا بيان الكيفية الفاعلية من فان وكما لا يخفى عن حوارث  
فوق حوارث الفاعل لان عن حوارث لو لم يكن حوارث كان ان لم يوا  
لو كان لكانت حوارث الزينة واللازمه بط فكل الكفره بيان  
الكلية الزينة لا يكونه بين الحوارث والتقدم فإذ التبع للحوادث  
عن الشيء ثبت له الزينة والباطلان اللازم فلان ما لا يخفى عن حوارث  
لو كان الزينة حوارث الزينة وهو حج واما قلنا لان لا يخفى  
في الزان ايضا عن حوارث فيتحقق للحوادث في الزان لان الزينة  
اللازمه لان الزينة لا يمكن يتحقق ان يكون جميع حوارث الزينة مثبت  
ان ما لا يخفى عن حوارث فحوادثه فيقال ان يتحقق لان لا يخفى حوارث

قد مر حوارث قولنا لان كان الزينة حوارث الزينة قلنا لان  
ذلك لم لا يجوز ان لا يكون التبع للزينة وذلك ان من لا يخفى عن حوارث  
ما يكون حوارث من حوارث التبع لان ذلك التبع عنها سابق حوارث  
اخر بعد ما لا يخفى حوارث فبقوله لا ولا اسرله غير الزينة كما ان الوارث  
لا يخفى عن التبع للزينة لان الزينة هو سابقا على التبع للزينة السابق على التبع  
التي كانت فيهم اوج لا يلزم الزينة لحوادثه بل الزينة لحوادثه وما لا يلزم  
ان يحايل ان يكون حوارثه ذانبا لانها تباينها لكان لا يخفى جميع حوارث  
البيوتية في الزينة لان الزينة لا يلزم حوارثه بل الزينة لحوادثه ان هذا مستلزم للتبع  
والتبع هو حوارثه كما في حوارث وفي التبع للحوادث او في حوارثه ايضا كما  
الشيء الذي هو حوارثه الحوارث السائر كما في حوارثه وانما بطان لا قديم  
سوى الحوارث السائر اذ لو كان الحوارث قد مر في الزينة كما  
بينه وبين الحوارث فان كان قد جاسس ان كان حوارثه كان التبع  
حوادثه والاولى ايضا بطان لا يلزم حوارثه فإذ ان التبع للحوادث  
فلو كان حوارثه لكانت حوارثه او لكانت حوارثه لكانت حوارثه  
وذلك التبع والتبع من حوارثه فبقوله لان وان لم يكن حوارثه التبع

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University